

الرقم : / /
التاريخ : / / 14هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل ٣١٧٩



عقد عمل الدوام الجزئي

لقد تم الاتفاق بين كل من الطرفين:

الطرف الأول: الجمعية التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بفقر الدم.

الطرف الثاني: عبدالله عبدالرحمن الفامدي هوية رقم (١٠٢٢٣٦٨١٤٤) الجنسية: سعودية المؤهل: جامعي
على البنود التالية:

١- يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمسمى (مشرف مالي ومحاسب) وذلك اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٢٢م لمدة (١٢) شهر قابلة للتجديد.

٢- يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول في الفترة المسائية بمعدل ٣ ساعات ولمدة ٣ أيام (الأحد والإثنين والأربعاء).

٣- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً قدره (٢٠٠٠) في الشهر ويعتبر هذا الأجر شاملاً للبدلات والمكافآت المقررة للوظيفة التي تم التعاقد عليها بالإضافة الى الانجاز الشهري.

٤- على الطرف الثاني الالتزام بمواعيد دوام الجمعية وأن يكون نشيطاً في عمله، وأن ينجز ما يوكل إليه من مهام.

٥- على الطرف الثاني أن يراعي الأنظمة المتبعة في الجمعية، وأن يكون أميناً على أسرار الجمعية وعلى جميع ما يعهد إليه من أعمال وأجهزة.

٦- للطرف الأول أن يكلف الطرف الثاني بالقيام بأي عمل آخر من نوع العمل المتفق عليه دون أن يعترض على ذلك.

٧- للطرف الأول أن ينهي خدمة الطرف الثاني عند عدم الحاجة لخدماته بعد إشعاره بذلك قبل اسبوع واحد من تاريخ إنهاء الخدمة.

٨- يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر و عيد الأضحى والإجازة المرضية (وفقاً للمادة رقم ١٢ من قانون مكتب العمل).

٩- إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للمنشأة فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من نظام العمل بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ (وفقاً للمادة رقم ١٤ من قانون مكتب العمل) وفي حال ترسيم الموظف في الجمعية يدفع له أجر فترة التجربة..

١٠- يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك (وفقاً للمادة رقم ٤٥ من قانون مكتب العمل).

١١- على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميقاتية أو السجل المعد لهذا الغرض (وفقاً للمادة رقم ٤٦ من قانون مكتب العمل).

١٢- لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ولا يجوز تأجيل إجازته السنوية للعام الذي يليه (وفقاً للمادة رقم ٥٥ من قانون مكتب العمل).

العلاقات والإعلام 0558216111 | تنمية الموارد 0537168168 | السكرتارية 0558216000

ص. ب 66557 - الرمز البريدي 31586 | 0138216000 | 0138216111

www.tnoor.org | t3awni@gmail.com | @t3awni_noor



جمعية الدعوة
بغرب الدمام
الدعوة للجميع

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
رقم التسجيل (3179)

الرقم / /
التاريخ / / 20 م

- ١٣- يجوز للعامل بموافقة المنشأة الحصول على إجازة بدون أجر يتفقان على تحديدها ، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (وفقاً للمادة رقم ٦٤ من قانون مكتب العمل).
- ١٤- للطرف الأول الحق في الخصم على الطرف الثاني عند عدم إتزامته بالحضور والانصراف.
- ١٥- يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية قدرها خمسة عشر يوماً مدفوعة الأجر.
- ١٦- يختم هذا العقد بالختم الرسمي وأي شطب أو إضافة أو تعديل في العقد يعتبر لاغياً.
- والله الموفق ...

الطرف الثاني

الختم الرسمي



الطرف الأول

2-2

